# المناسبة بين النص والقياس

# The appropriateness between the text and the measurement

**عبد الحق بن مشتة** *

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، zinomed31000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/02 تاريخ القبول: 2022/09/21 تاريخ النشر: 2022/10/08

**ملخص:**

الغرض الرئيسي من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد توزعت أحكام الشريعة على قسم توقيفي تعبدي معلل بعلل مجملة القصد منها مصلحة الخلق، إلا أن تفاصيلها قد تعجز العقول عن إدراك تلكم المصالح والمنافع، وقسم توفيقي اجتهادي للعقول فيه مجال واسع في إدراك تلكم المناسبات المصلحية لتلك الأحكام المعقولة المعنى، تترجمه أنظار واستنباطات العلماء.

وغرضي من هذه المقالة بيان وتوضيح لدور المناسبة ليس كمسلك جزئي بل كمنظومة شرعية مقاصدية تقرب بين الأدلة والقواعد المقاصدية والخلافات الأصولية لتصهر في وعاء تكاملي تتعاون فيه العقول السليمة لمواجهة الضرورات والحاجات الملحة في ميدان التطبيق لاستخراج أحكام وبناء آراء وفتاوى على ضوء مناسبات شرعية جمعت بين أوصاف ظاهرة منضبطة وحكم ومقاصد تقرها العقول وتلحقها بجنس أجناس التشريع من جلب المصالح ودفع المفاسد.

**الكلمات المفتاحية:** المناسبة؛ المصلحة؛ المقاصد؛ التأصيل؛ الإعمال

**Abstract:**

The purpose of the legislation major is the realization of the interests of the servants , and the provisions of sharia were distributed among my worship ful arrest section , justified by general reasons intended for the benefit of creation , however its details may be incapable of minds to realize these interests and benefits , and a conciliatory section of the minds in which there is a wide scope in the perception of those events of interest in those reasonable judgments and the meaning is translated by the eyes and deductions of scholars .

And My purpose of this article is to clarify and clarify the role of the occasion , not as a partial path , but as a legal system of intent that brings together evidence , intentional rules , and fundamentalist disagreements to fuse in an integrative container in whish healthy minds cooperate to face the necessities and urgent needs in the field of application to extract judgments and build fat was in the light of sharia events , she combined the descriptions of a disciplined phenomenon that the minds accept and attach to it the gender of legislation , from bringing interests and warding off evil.

**Keywords:** occasion; interest; the purposes; rooting; workings

## 1. مقدمة:

إنّ التبصر بمناسبات المصالح واعتبارها عند استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والنوازل الجديدة هو منهج علماء الأمة وأئمة الفتوى والاجتهاد، وهو منهج عملي ورثه أهل العلم والنظر عن السلف الصالح من علماء الصحابة والتابعين، ويشهد لذلك تراثهم واجتهاداتهم التي كانت من صميم الفهم الصحيح للكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث استندوا في أقضيتهم وحوادثهم إلى نصوص الشريعة ومعانيها الكلية وقواعدها العامة، وكلها تدور حول الوقوف على مراد ومقصود الشارع أو ما اشتمل عليه المراد.

ويعتبر التعليل من أعظم المسائل التي شغلت عقول علماء الأصول، وحدثت بينهم مناظرات كلامية نجم عنها اضطراب وتشويش تأثر بها الجانب العقدي في تاريخ التأصيل الأصولي، وبالتالي اضطربت صياغات المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بمبحث التعليل وما يتصل به من مباحث أصولية وكلامية.

ومن المصطلحات المتعلقة بمبحث التعليل موضوع المقالة وهو الحكمة والمصلحة والمناسبة وصلتهم بالتعليل، إذ لا يخفى على ناظر أن حكمة ربط التعليل والأوصاف والأسباب بالأحكام لإدراك حِكم ومقاصد التشريع التي تدور حول صلاح الخلق وجودا وعدما، بمعنى جلب المصالح ودفع المفاسد، وهو أمر تدركه عقول الناس بله أهل النظر والتحقيق، فالأحكام الشرعية وضعت لمناسبات وعلل جلها جلي حتى تكون أساسا للفهم الصحيح للشريعة الإسلامية ولسهولة الامتثال والاذعان، ولإدراك الحكم والمقاصد والمحاسن التي قام عليها التشريع.

ولذلك فإن نظرية المناسبة وعاء جمع شتات أقوال علماء الأصول وتضاربها فيما يتعلق بحدود ورسوم الحكم والعلل والأسباب لتصهر في بوتقة نظريةٍ متكاملة جعلت المختلف فيه متوافقا، إذ هي عليها مدار الوجود والتشريع على حدّ عبارة الامام الطوفي، وألّفت بين النظر والاعتبار الشرعي والفطرة والقدر التكويني، إذ لا يتصور أن تتناقض الأوامر التشريعية والإرادة التكوينية، كما لا يتصور أن تتخالف التكاليف الشرعية ومقررات العقول الرشيدة التي أودع فيها المولى عز وجل الفطرة، وهي الاستعدادات المركبة في عقول الخلق، يقول القاضي عبد الجبار :" ... وبذلك تكون التكاليف التي جاءت بها الشريعة مطابقة للعقول، وكذلك أحوال المعاملات وما يتصل بالضر والنفع."[1]

وما قرره أيضا الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعده:" أن الاعتماد في جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون"[2] مؤكدا " أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوزا في طبائع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب."[3]، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول:" أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن."[4]

وقد نهج القرآن الكريم والسنة النبوية منهجا وسطا تتناسب فيه الأحكام الشرعية ومقرراتها مع القوانين العقلية وتقديراتها، وأصول الفطرة وطبائعها، فيتكون من ذلك نظام متجانس الأطراف متكامل الأبعاد.

إنّ التنظير المقاصدي في الشريعة الإسلامية قام أساسا على المباحث التعليلية في القياس الأصولي، حيث كان القصد غالبا يدور حول محور المصلحة ومفهومها وحقائقها وأنواعها وأقسامها وشروطها ومسالكها، لأن الشارع بنى أحكامه على اعتبار ما يترتب عليها من حكم ومصالح، ولا نجد أفضل من منظومة المناسبة التي تتكافأ فيها تلكم المصطلحات التي ورثت خلافا في الدرس الأصولي، فتتعاور دلالاتها

(1) القاضي عبد الجبار، المحيط بالتكليف، تح: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص: 31. 32.

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: د. طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1،ص: 4.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام المرجع نفسه، ص:7.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام المرجع نفسه، ص: 5

بمنهج مقاصدي يثمر أحكاما تبتعد عن الذاتية والجدل الكلامي الذي لا ثمرة عملية من ورائه، وتجري تعليلاتها على غرار العلل العقلية المبنية على تحصيل الفوائد، حيث أشار الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله إلى هذه المسألة وبيّن " أن علل الشرع بعد أن جعلها الشارع عللا وجب طردها وجريانها كالعلل العقلية لأنها بمنزلة العلل العقلية في جميع الأزمان.[5]"

الموازنة بين بيئة الخطاب نصًّا ومقاما وسياقا ودلالة وبين المعاني المناسبة التي تشير إلى وجوه المصالح، تعتمد على منظومة المناسبة، حيث أن الشارع لم يفصل في المصلحة، بل أطلقها وذلك لطبيعة المصلحة التي تهدف أساسا إلى جلب المصلحة ودفع المضرة، وهو مدار جميع مقاصد الدين والدنيا.

و كذلك ما لدور المناسبات العقلية في تحصيل المقاصد الشرعية، حيث أن :" جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب."[6]، فكأنّ الإمام الغزالي جعل من المقاصد نظرية متكاملة جمعت بين مراعاة المناسبات وبين الأحكام الشرعية، ليخلص إلى قاعدة كلية وهي أن المناسبات العقلية هي طريقٌ لتحصيل المقاصد الشرعية التي عليها مدار الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً.

## 2. المناسبة بين التعليل بالحكمة والتعليل بالمصلحة

من أهم القضايا التي كثر فيها الجدال والنزاع بين علماء الأصول هي قضية التعليل بالمصالح والحكم، حيث أن ضبط مفهوم المصلحة والحكمة متعذر ومضطرب، وسبب ذلك الخفاء والتغير، يقول الإمام الآمدي:" الحكمة إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع في هذا، على ما ألفناه منه إنّما ردّ الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجليّة، دفعاً للعسر على الناس والتخبط في الأحكام."[7]

(5) محمد الطاهر الميساوي، التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة الإسلامية، إسلامية المعرفة، العدد 52، السنة الثالثة عشر، ص 24

(6) محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، شفاء الغليل، تح: محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، 1390هـ، 1971م، ص: 159.

(7) علي بن محمد الآمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م، ج3، ص 180.

ويعود سبب التخوف من التعليل بالحكمة خوف الشارع من تأوّل الأحكام، وتحميل النصوص ما لا تحتمل، لذلك فإن علماء الأصول يجيزون التعليل بها إذا كانت منضبطة وإلا فلا، مما يحرض علينا أن نتكلم في هذه المسألة على أبعاد وخلفيات تعلقت بأهم أربعة مسائل تناولتها الكتب الأصولية وهي: الحكمة والعلة والمصلحة والقصد.

1) **الحكمة والوصف الظاهر**: لا يخفى على الباحث في علم الأصول أن هناك عدة مصطلحات متقاطعة المعاني ومختلفة الدلالات وهي المقاصد والمصالح والعلة والحكمة والمناسب.

**المقاصد**: اشتهر هذا المصطلح في عبارات الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي الذي أفرد لها نظرية كاملة وبنى عليها أصول الشريعة، حيث يرى أن التكاليف الشرعية لم توضع لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدّين بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، ثم يقسمها إلى ثلاثة أقسام:

الضروريات . الحاجيات . التحسينات. وما عداها تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يع ين على تحققه[8].

فنظرية المقاصد عند الشاطبي هي وعاء شرعي استُجمِع فيه كل ما يرتبط بمصلحة المسلم في معاشه ومعاده، وما يجلب له من المصالح ويدفع عنه المفاسد، وهذا يعكس لنا أن كل الأحكام الشرعية يكمن خلفها حِكم مخفية القصد منها نفع المكلف.

لذلك فإن ربط الحكمة بالمصلحة يحقق مناسبات الأحكام المرتبطة بمقاصد الشارع لجلب النفع ودفع الضرّ، وهو ما يعني مطابقة مقصود الحُكم، ومن جهة ثانية فإن المعنى المناسب لتشريع الحكم هو عين الحكمة، لأن تشريع القصر في السفر شُرع لحكمة مشقة السفر وهو معنى مشعر بحكمة الشارع من وراء أحكامه، لذلك فإن الشاطبي عرّف العلّة بـ:" الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة الفطر والقصر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة."[9]

---

(8) أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، لبنان، ج2، ص: 3 ـ 5.

(9) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، المصدر نفسه، ج1، ص: 196.

إذاً المشقة هي علّة الإباحة والسفر هو سبب الإباحة، ونستنتج أن العلّة هي المصلحة نفسها ولا عبرة بالخفاء أو الظهور، والانضباط أو عدمه، فيؤول الأمر أن الحكمة هي المصلحة وما عداها تابع لها وخادم لتحقيقها.

أما المناسبة والملائمة فهي ارتباط معنى الملائمة بين الحكم والنازلة على حدّ عبارة أبو زيد الدبوسي على ما نقله ابن الهمام في التحرير:" بأنه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول."[10]

فما معنى القبول؟ يعني أن كل مصلحة ترتب عنها ما يكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم.

زاد الإمام الرازي من الدقة في تعريف المناسب فقال بأنّ: "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً.

والثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات."[11]

حيث أن التعريف الأول أوسع من الثاني إلا أنه في كل الأحوال يفيد ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرراً.

أما المصلحة في اصطلاحات الفقهاء والأصوليين فهي:" ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرّد الاعتبار لا يكون لأن المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها."[12]

وحاصل الأمر أن المصلحة أهم ضابط لها أن لا تتعارض مع النصوص الشرعية فهي عبارة عن اللذة وما يكون وسيلة لها، والمضرّة عبارة عن الألم وما يكون وسيلة لها، لذلك لم يجعل الشارع للمصلحة ضوابط صارمة ومقيدة، بل الأمر كله يدور حول عدم معارضة النص الشرعي ومصادمته.

قضية التعليل بالمصلحة وما وقع في ذلك من تنازع بين الأصوليين لا يعدو أن يكون نزاعا لفظيا، وهي مسألة لها علاقة بقضية ضبط المصطلحات، إذ أن المصطلح هو أساس العلوم، وقد تتعدد المصطلحات وتتنوع وفي الأخير نجدها تدل على معنى واحد، كمسألتنا هذه (المصلحة – المقاصد – الحكمة – المناسبة) وإن وقع الخلاف بينهم فمتعلق باللفظ، ولكن الاتفاق حاصل في المعنى، وهناك

---

(10) محمد أمير باد شاه (ت: 972هـ)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تح: الأستاذ محمد بخيت المطيعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1. 1351هـ. 1932م، ج3، ص:303.

(11) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606هـ)، المحصول في علم الأصول، تح: د. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ، 2012م، ج4، ص: 1188

(12) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج3، ص: 20.

مصطلحات أخرى لمفاهيم مختلفة وقع النزاع فيها لفظا لا معنى، فإذا أردنا توحيد النظرة الشرعية في كليات الشريعة فلا مناص من العودة إلى توحيد المنطلق نفسه، أي النص الشرعي نفسه، وما عداه من الخلاف في التفريع فهو حتمية لتطور الفكر الأصولي من ناحية، ومتطلبات الواقع من ناحية أخرى[13].

كل هذه المصطلحات التي قامت عليها نظرية المقاصد تؤكد أن العلاقة بين المصلحة والمقاصد والحكمة والمناسبة هي علاقة تقعيد وتأصيل بين هذه المصطلحات والتشريع.

أصل النزاع بين الأصوليين هو نزاع لفظي ظاهره خلاف متصل باللفظ، وحقيقته اتفاق في المعنى.

إن علاقة المصلحة بالتقعيد والتشريع يحدها أمور ثلاثة:

1) علاقة المصلحة أو الحكمة بالوصف الظاهر.

2) علاقة الحكمة بالحكم.

3) علاقة الحكمة بالضوابط.

هذه المسائل الأصولية تترجمها مواقف الأصوليين من مسألة قبول التعليل بالحكمة مطلقا أو المنع من التعليل بها أو التفصيل في ذلك[14].

الخطاب الأصولي في المصنفات الأصولية ومن خلال عرض مختلف المصطلحات التي تتعلق بالحكمة إما يقصد إلى إظهار ما لتلك المصطلحات المتعلقة بالحكمة من الروابط والعلائق، ويشهد لذلك تلك الدلالات التي تنعكس في الخطاب الأصولي، وكيف قام الحجاج بين الأصوليين في التفريق بين الحكمة والوصف الظاهر، وبيان ذلك كما يلي:

الوصف الظاهر هو معنى قائم بالموصوف وهو ما يسمى بالعلّة، وهذا المعنى من شروطه الظهور والانضباط حيث لا يتغير أو يتبدل باختلاف الأشخاص والأحوال وهو في كل ذلك لا ينفك عن وجود الحكمة فيه، إذ الحكم إنما شُرع لأجلها ويستلزم ذلك ضرورة المناسبة بين الحكم والعلة.

اتفق علماء الأصول على جواز التعليل بالحكمة إذا توافرت هذه الشروط في الوصف المراد التعليل به.

## 3. هل التعليل بالحكمة المجردة يصلح لتعليل الأوصاف؟

(13) بثينة الجلاصي، محنة العقل – النص والقياس من اختلاف التفريع إلى ائتلاف التأصيل، رؤية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015م، ص 337.

(14) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص 180 – 183.

إذا عللنا قصر الصلاة في السفر لمجرد المشقة ولم نلتفت إلى اختلاف الأشخاص والأوضاع، تحصيلا للحكمة، ورّث خلافا بين علماء الأصول بين مجيزٍ طلبا لتحصيل الحكمة، وبين مانعٍ مطلقا وهو قول الأكثرية منهم، يقول الإمام الرازي: "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل به، أمّا الذي لا يكون كذلك، مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة، فقد اختلفوا في جواز التعليل به والأقرب جوازه"[15].

فقد سمى الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة هي الحكمة، فكأنه يرى إلى جواز التعليل بالحكمة لتحصيل المصلحة، والمصلحة المقصودة شرعا التي لا تتعارض مع نصوصه، هي حاجة ومقصود وثمرة التعليل المصلحي المتشوف إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة.

منع علماء الأصول التعليل بالحكمة ضبطا لقوانين التشريع، فأحاطوها بشروط وضبطوها بضوابط حفاظا على موارد الأحكام الشرعية، والظن أن الخلاف بين التعليل بالوصف الظاهر المنضبط والتعليل بالحكمة سببه ظهور الأول وخفاء الثاني وصعوبته لمشقته، ولكن المناسبة تجمع بينهما وتعطي لكليهما أهلية التعليل، وإن كان الأول تظهر المناسبة فيه لسهولته وظهوره وانضباطه، بخلاف الثاني وهو الحكمة، ولكن لهما خاصية يشتركان فيها وهي التعاون والتآزر والتعاضد في الإقرار بمناسبة الحُكم، فرجحان التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف إجمالا، إلا أن التعليل بالوصف تتضح قوة رجحانه على التعليل بالحكمة من جهة سهولة الاطلاع على الوصف، على عكسه في عسر الاطلاع على الحكمة، فهما تحقيقا على قدم المساواة في التعليل. يقول الرازي: "فالتعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف، فالتعليل بالوصف راجح على التعليل بالحكمة من وجه آخر وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا على الآخر من وجه مرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء"[16].

إن شرعية الحُكم لا تتم إلا إذا ترتب عنها مصلحة، لذلك كان أصل التعليل هو الحكمة والمصلحة، غير أن خفائها وعدم انضباطها حمل الفقهاء على القول بوجوب التعليل بالوصف الظاهر المنضبط ضبطا للحكمة التي هي الأصل في تعليل الأحكام.

(15) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج4، ص 1260.

(16) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، المصدر نفسه، ج4، ص 1262 – 1263.

لذلك تباينت مواقف الأصوليين من التعليل بالحكمة، قال الإمام الآمدي: "وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها"(17).

وقد ذكر الآمدي أوجها ثلاثة تبريرا للمنع من التعليل بالحكمة الخفية:

1) اختلافها وعدم ثبوتها.

2) الإجماع على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة.

3) حصول العسر والحرج في حق المكلف، والحرج منفي عنه.

مما يعني أن امتناع الأصوليين من التعليل بها ليس لذاتها وإنما لما يعتريها من الخفاء والاضطراب، لأن الأحكام تُبنى على الأوصاف الظاهرة المنضبطة وليس على مجرد الحكمة، لذلك نجد أن الكمال بن الهمام أشار إلى هذه المسألة عند حديثه عن علّة الربا في الأصناف الستة الواردة في قوله عليه السلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"(18)، فتساءل هل الكيل أو الوزن؟ كما قال علماء الحنفية، أو الطعم في المطعومات والثمينة في الأثمان؟ كما قال علماء الشافعية أو الإقتيات والادّخار كما قال علماء المالكية، ومهما تكن الإجابة فإن هذه الأوصاف الظاهرة إنما جعلت ضبطا للحكمة"(19).

هذا الخلاف بين الأصوليين أوجد اضطرابا وعدم التوافق بين العملي والتأصيلي، نلتمس ذلك من تفريعات الفقهاء، فتجدد التردد في مختلف المذاهب بين التأصيل والتقعيد والتقنين وبين مجرى العادات في استنباط الأحكام، ومن ذلك مثلا أن يضطر الأحناف إلى إيجاد قواعد أصولية تتناسب وفروع الأئمة جريا مع فروع أئمتهم، وهذا ما تقتضيه مجرد العادات عندهم في استنباط الأحكام، وهذا الأمر قد استبدّ في عمل الفقهاء في فروعهم الفقهية.

والأمر الثاني: تأثر الخطاب الأصولي أيضا في المسائل الاجتهادية وذلك راجع إلى مسايرة أقيسة أئمتهم حيث وضعوا لها ضوابط تسهل عليهم تناول كل المستجدات التي تستجد على ضوئها، وبذلك

(17) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج3، ص 180.

(18) رواه مسلم، باب الربا.

(19) ابن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط 1، 1424هـ ـ 2003م، ج 7، ص 20.

سهلوا على أنفسهم السير على نهج أئمتهم في المسائل الاجتهادية، هذا من جهة، مع ما في ذلك من الحفاظ على سلامة مذاهبهم، وما تقل فيها من فروع من جهة أخرى[20].

ومن جهة أخرى وقوعهم في حرج التوفيق بين التجريد والتنزيل، وبين العمل والتأصيل، حيث أثّر ذلك في حجاجهم الأصولي، فنظروا إلى جهة المقاصد الشرعية وما تفرضه من العمل بمبادئ المصلحة والتسامح والتيسير، وبين مسألة الضبط والتقنين لهذه المبادئ والمقاصد.

والتوفيق بين مقاصد التشريع القائم على التيسير ورفع الحرج وبين ضبط وتقنين المبادئ والمقاصد ورّث اضطرابا في التوفيق بين التجريد أو التأصيل وبين التنزيل أو الإعمال وانعكس ذلك على الخطاب الأصولي فأنتج نوعا من الاضطراب في الحجج والأدلة.

### 4. المناسبة بين ارتباط الحكم بالحكمة والمصلحة:

العلة هي الحكمة عند أغلب الأصوليين وهي الباعث على الحكم ولها من قوة البعث ما يعرف عند علماء الأصول بالتأثير والمناسبة، إذ من شروط الباعث أن يكون مؤثرا ومناسبا بما ترتب على وجوده من حكمة ومصلحة، ويقرّ الغزالي بأن المصلحة هي التي توجب الحكم[21]. وأيضا يرى الإمام القرافي أن الحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علّة كذهاب العقل الموجب لجعل الإشكال علّة[22].

يلزم عن ذلك أن مدار الحكم هو الحكمة، والوصف تابعٌ لها، أي أن التعليل بالحكمة مقصودٌ بالقصد الأول، وبالوصف بالقصد الثاني، والحكمة حقيقتها ومعناها هو وجود مناسبة عقلية بين الحكم والحكمة، فمدار الأمر إذاً على أن المناسبة هي الأصل في تعليل الأحكام، والأوصاف تابعة لها، والتعليل بالأوصاف يُعمل به إذا تعذر كشف مناسبة الحكمة والتعليل بها لخفائها أو اضطرابها.

هذه المسألة تحتم علينا النظر في حقيقة العلّة ومباحثها وشروطها ومسالكها وتقسيماتها، وقد استوفت المباحث الأصولية تلكم المسائل، والناظر في كل ذلك ينتهي به النظر إلى أن العلّة بمعنى الوصف الذي هو مظنة الحكم، أي أن تشريع الحكم يترتب عنده مصلحة مقصودة، وحتى النافين للتعليل يقرّون بهذه المسألة.

---

(20) عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1986م، ص 128.

(21) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تح: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1433هـ، 2012م، ص 317.

(22) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، مختصر تنقيح الفصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م، ص 60.

ومن مؤيدات ذلك اختلاف الاعتبارات في تقسيم العلّة، فقد قسمها العلماء باعتبار إفضاءها إلى المقصود إلى خمسة أقسام:

1) علّة تفضي إلى المقصود قطعا.

2) علّة تفضي إلى المقصود ظنا.

3) علّة تفضي إلى المقصود شكا.

4) علّة تفضي إلى المقصود وهما.

5) علّة لا تفضي إلى المقصود قطعا.

### 5. هل العلة موجبة للحكم أو مظنّة له؟

اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، وتباينت أنظارهم، وذلك "أن العلّة المختلف فيها في علم الكلام هي العلة الغائية المترتبة على تشريع الحكم التي يعبر عنها بمقصد الشارع من التشريع، وأن كلامهم هناك انتهى إلى اعتراف الجميع بترتب تلك المصالح على التشريع، وانحصر الخلاف في أن هذه المصالح باعثة للشارع على شرع الأحكام أولا؛ فالأشاعرة نفوا كونها باعثة، وغيرهم أثبت ذلك، مع قول المعتزلة بالوجوب – على ما فيه – وأثبتوه لا على سبيل الإيجاب، على معنى أن هذه المصالح هي التي لأجلها كان التشريع ولولاها لم يكن، فهو سبحانه قصد تحصيل مصالح العباد بما شرّع على سبيل التفضل والإحسان، وإذا ضممنا إلى ذلك أن الكلّ محتاج للقول بالعلّة هنا لأجل القياس، ظهر لأول وهلة أن العلّة المعرَّفة في الأصول مختلفة تبعا لذلك الخلاف، وأن الذي اعترف بالعلّة الغائية ـ علّة التشريع ـ أراد تعريفها هنا حيث لا داعي له إلى نقل التعليل إلى شيء آخر، والذي نفاها هناك اضطر إلى البحث عن شيء آخر يعلل به، فعرّف العلّة بمعنى مغاير لذلك المعنى"[23].

فالخلاف القائم بين الأصوليين خلفيته اعتقادية وليست أصولية، بمعنى أن النزاع في الخطاب الأصولي غالبه متعلق باللفظ لا غير، وإذا نظرنا إلى العلّة وعلاقتها بالحكم إيجابا أو ظنا، وجدنا أن قضية الإيجاب نسبية الاعتبار في العمل الأصولي، لأن المصلحة هي غاية الحكم وثمرته كقول الغزالي أن المصلحة هي التي توجب الحكم[24].

(23) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ص 126.

(24) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ص 317.

فحكمة التشريع إذا تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولكن لصعوبة ضبط الحِكم وضبط مقادير المصالح المستنبطة من الأصول وتعديتها إلى الفروع، "وبذلك لا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع بها لأن قدر المصلحة ليس نفسه، وكذلك فإن ضوابط المصلحة غير منحصرة لاضطرابها وخفائها، مما يحمل المستدّل على المشقة والحرج ويبقى الحكم معلقا"[25].

نستنتج مما سبق أن صعوبة ضبط الحكمة مرجعه إلى فهم مقصود ومراد الشارع من أحكامه المنصوصة، حيث أن الأحكام المنصوصة تعكس منهج الشارع وتصرفاته أسوةً وطريقا للوصول إلى المراد، وربط ذلك بمقام اللسان العربي ودلالاته، ومقام السياق في الألفاظ.

ونهاية التحقيق في هذه المسألة أن التشريع يقوم على الظن، والأصوليون جعلوا الحكمة موجبة للحكم بشروط وضوابط، فلم يقتصروا على مجرد الحكمة وإن ربطوا الحكمة بالحكم، وجعلوا مرّد ذلك إلى تعريف العلّة بأنها الباعث على الحكم، ولكن انتهى بهم النظر إلى أهمية الظنون ومراتب ارتقائها إلى تحصيل مرتبة اليقين على قدر إفضاءها إلى المقصود.

### 6. الحكمة مظنة الحكم:

أجاز علماء الأصول التعليل بالمظنات تحصيلا للحِكَم المودعة في الظنون، والظنون هي خلاصة نظر المجتهد واستدلالاته العقلية، حيث يرى كثير من علماء الأصول أن حكمة الحكم ظنية في الغالب الأعم.

ومن ذيول هذه المسألة الكلام عن صحة العلة القاصرة، وعن الفرق بين علل **الأحكام وعلل المصالح**:

المراد بالعلة القاصرة أو الواقفة تلك التي تتعدى الأصل إلى الفرع، يقول الإمام الباجي: "والعلّة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورةً عليه وغير موجودة في سواه، فوضعت لذلك بأنها موقوفة عليه، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه"[26].

وينبغي حين الكلام عن العلّة القاصرة أن نفرق بين نوعين من العلل: علل الأحكام وعلل المصالح.

**علل المصالح**: معان في المتعبِدّين لا في الحكم؛ فهي ليست علل تقاس عليها أحكام الحوادث ولا يوقف عليها إلا من طريق التوقيف.

---

(25) بثينة الجلاصي، النص والقياس، مرجع سابق، ص 341.

(26) أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474 ه)، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1392ه، 1973م، ص 74.

**علل الأحكام**: معانٍ في الحكم وأوصاف في الأصل المعلول، تكون علامات وأمارات للأحكام غير موجبة لها، لأنه قد توجد بدون الأحكام[27].

ومن أمثلة علل المصالح: ما ذكره الدكتور شلبي: "ألا ترى أن صاحب موسى عليه السلام لما فعل تلك الأفاعيل استنكر موسى ظاهرها لما لم يقف على عللها من طريق النظر والرأي، وسكت لما بينها من طريق التوقيف بقوله: أما السفينة إلخ. فإن علة ما فعله الخضر عليه السلام هي حفظ السفينة من الغصب، وحفظ والديّ الغلام الذي قتله من الطغيان والكفر، وحفظ الكنز الذي كان تحت الجدار للغلامين اليتيمين، ثم قال: والمصالح نفسها هي الأحكام التي تعبدنا الله بها، وقد علمنا عند ورود النص أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه، لأنه جائز أن يكون من المعلوم أنه لو لم يتعبدّنا بها لفسدنا، وإذا تعبدّنا بها صلحنا، وليس ذلك من علل الأحكام في شيء ا. هـ. ما نقله الجصاص في أصوله عند الكلام عن العلّة القاصرة"[28].

ظنية أحكام المصالح لعلاقتها بمقاصد المتعبدين لذلك تنوعت واختلفت باختلاف تلك المقاصد.

الإمام الغزالي ساق كثيرا من الأمثلة التي تم "التعليل فيها بإتباع الحِكَم والمصالح، وبين اختلاف الفقهاء والأصوليين فيها"[29]. لذلك كان الإقدام على فتح أبواب المصالح من الخطورة بمكان، خشية مصادمة النصوص ومخالفتها بحجة المصلحة، فيرى الإمام الغزالي أن تطلب الأحكام الاجتهادية من مصالح تجانس مصالح الشرع، ومراعاة ما أوجب الشرع ونص عليه، وعند فقد النص يكون التشوف إلى العلل وإثبات الحكم بها، لأن التشوف إلى جنس المصالح المعتبرة مقصودٌ شرعا، مع وضع ضوابط حارسة الظنون عند استنباط الأحكام، يقول الإمام الغزالي: "إذ أن إتباع المصالح على مناقضة النصّ باطل، وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص، فإن نصّ الشارع على أمر وجب مراعاته، فإن فُقِد النصّ تشوفنا إلى درك علة المنصوص وإثبات الحكم بها، فإن عجزنا تشوفنا إلى مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع"[30].

---

(27) بثينة الجلاصي، النص والقياس، مرجع سابق، ص 127.

(28) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مصدر سابق، ص 127.

(29) بثينة الجلاصي، النص والقياس، مرجع سابق، ص 342.

(30) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: ناجي السويد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2008م، 1428هـ، ص 106.

وإذا عدنا إلى الحديث عن العلة القاصرة، فهو حديث عن أهميتها في معرفة بناء الحكم على وجه المصلحة وفق الحكمة، وهو تعليل باعث على الامتثال والطاعة، ولأن التعدية وسيلة إلى إثبات الحكم فالواقفة وسيلة إلى نفية، وكلاهما مقصودان، فإن إثبات الحكم في محل النفي محذور، وهذه النتيجة من الأهمية بمكان؛ لأن معرفة الاقتصار على محل النصّ وانتفائه به من أعظم الفوائد"[31]. فإن ثبتت الثمنية علة الذهب والفضة، فإن عدم الثمنية مشعر عن طريق مفهوم المخالفة بانتفاء تحريم الربا في غيرهما، وقد استدل الجمهور بفوائد أخرى يترك ذكرها خشية التطويل اكتفاء بما تقدم، وعليه تكون العلة الواقفة كاشفة عن الأحكام من جهة كشفها منع استعمال القياس، فصح أن تكون أمارة شرعية قاصرة على حكم خاص مثل المتعدّية فهي أمارة شرعية عامة غير قاصرة على حكم نص الأصل، فاتصاف العلة بالتعدية إنما هو فرع عن صحتها وصلاحيتها لإضافة الحكم إليها، ولا يكون فرع الشيء شرطا لوجوده، ولا مقوما له، فمثل العلة الواقفة والمتعدية مثل الخبر في عمومه وخصوصه، ولأنّ العلّة الواقفة المستنبطة كالعلة الواقفة المنصوص عليها أو المجمع عليها ولا فرق، فإن أجاز التعليل بالمنصوص عليها والمجمع عليها جاز التعليل بالمستنبطة، وإذا نفينا الفرق بين العلّة المتعدية المنصوص عليها أو المجمع عليها وبين العلة المتعدية المستنبطة فإنّ القياس يقتضي نفيه في العلّة الواقفة المستنبطة أيضا.

والخلاف بين أهل العلم لفظي لا ثمرة له ولا نتيجة تترتب عليه، فالجمهور لم يشترطوا التعدّي لأنهم لاحظوا حقيقة العلّية باستخراج المناسبة وإبداء الحكمة لا من أجل القياس، بينما الأحناف لاحظوا عملية القياس وشروط صلاحية العلّة للقياس ومنها التعدّي، لذلك لم يصححوا العلّة الواقفة؛ لأن قصور العلّة يمنع القياس لعدم وجود العلّة الواقفة في الفرع الذي يراد إثباته، فلا يتحقق إلا بالعلة المتعدية، وهذا لا يخالف فيه من أجاز التعليل بالواقفة، كما أن الأحناف من جهتهم لم يمنعوا التعليل باستخراج المناسبة وإبداء الحكمة من العلة الواقفة[32].

(31) ابن القيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ادارة الطباعة المنيرية، دار الحديث، جمهورية مصر العربية. ج2، ص 156.

(32) محمد على فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، باب أحكام القياس، ص: 383.

فاستخراج المناسبة وإبداء الحكمة جمع شتات الجمهور والأحناف في جواز التعليل بالعلة الواقفة، حيث ذكر الباجي:" وقال أصحاب أبي حنيفة: "ليست بصحيحة" والدليل على ما نقوله أن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة كالخبر" (33).

نظر الأحناف إلى العلة القاصرة وصلاحيتها للتعليل هو التعدي حتى تصلح لعملية القياس، وعدم التعدي يستلزم عدم جدوى التعليل بها، والشرع لا يلتفت إلى ما لا فائدة فيه، فأبطل الأحناف التعليل بها، وكذلك لعدم تمكنها من الكشف عن الأحكام لقصورها، وشرط العلل الشرعية أن تكون أمارة كاشفة عن الأحكام، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم وهو صلاحيتها للكشف عن الأحكام.

لذلك أجاب عنهم الجمهور بأن العلة الواقفة تفيد المكلف في معرفة بناء الحكم على وجه المصلحة وَفق الحكمة، وهو تعليل باعث على الامتثال والطاعة، حيث يرى الجمهور أن التعدية وسيلة إلى إثبات الحكم والواقفة وسيلة إلى نفيه، وكلاهما مقصودان شرعا، ولا حاجة إلى التمييز بينهما في الكشف عن الأحكام، بل هما وسيلتان شرعيتان من خلالهما نصل إلى إثبات الحكم في محل الإثبات، ونفيه في محل النفي، لأن معرفة الاقتصار على محل النص وانتفاءه به من أعظم الفوائد كما ذكر كذلك الإمام ابن القيم. (34)

إذا الجامع بين العلة المتعدية والقاصرة هو مدى التمكن من استخراج المناسبة وإبداء الحكمة وليس من أجل القياس خصوصا، بينما يرى الأحناف أن استخراج المناسبة وإبداء الحكمة هو من أجل صلاحية العلة للقياس، ومنها التعدي، لذلك لم يصححوا العلة الواقفة، لأن عملية القياس لا تتم بها لعدم وجودها في الفرع الذي يراد إثباته، واكتفوا بالعلة المتعدية، فالخلاف بينهم لا ثمرة فيه ولا نتيجة يبتغى من ورائها أمور عملية لها تأثير في استنباط الأحكام، فبينهما عموم وخصوص مطلق، لأن المتعدية كعموم الخبر والقاصرة كخصوصه.

### 7. علاقة تعليل الحكمة بضوابط الأصوليين وقواعدهم:

(33) محمد على فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، المرجع نفسه ، ص:382.

(34) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ج2، ص:156.

عرّف الإمام الجرجاني الضابط بقوله: "أن الضبط عبارة عن الجزم، وفي الاصطلاح إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"[35].

يعني أن الضابط في عرف ومصطلح الأصوليين له علاقة بالعمل التشريعي الذي يقوم به الأصولي، وذلك أن الأصولي يعمل على سن القواعد الكلية من الأحكام التفصيلية، ولكن في المجال العملي التطبيقي كمسألة التعليل بالحكمة وضبطها بقواعد ليصل إلى تحقيق المصلحة، لأن الغاية من تلكم الضوابط والقواعد هو اقتضاء الحكمة والمصلحة، ومما لاشك فيه أن التعليل بالحكمة ينبني على ضوابط يترتب عنها تحقيق المصلحة، إذ أن الضابط كما سبق ذكره عبارة عن الجزم والحزم في القول وفهم المعنى المراد مع الحفظ والثبات عليه، ولكن الربط بين الحكمة والضابط من الصعوبة بمكان، لصعوبة ضبط الحكمة واضطرابها، لذلك نجد أن الإمام الجويني يقول أنّ من تتبّع كلام الشافعي، لم يره متعلقا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدِمها التفت إلى الأصول مشبها كدأبه، إذ قال طهارتان فكيف يفترقان[36].

فيجد الناظر إلى تلك الاستدلالات تفاوتا بين الجانب النظري والجانب العملي، والتضارب بين المدونات الأصولية والمصنفات الفقهية، كإنكار ابن حزم القياس الفقهي في أصوله والعمل به في حلّ نوازل في كتاب المحلى، فتجده بعد شدة نكيره على جمهور الأصوليين في التأصيل والتقعيد يلجأ إلى مقولاتهم في التنزيل والتطبيق، وتغطية ذلك بمصطلحات تخالف مصطلحات الجمهور، فينتهي ذلك الى مجرد نزاع لفظي لا ثمرة فيه ولا عمل.

## 8. أثر المناسبات في استنباط الأحكام الشرعية:

تعليل الأحكام المنصوصة يتم عن طريق اعتبار المقام ودلالات السياق حتى يتسنى استنباط الأصول المقيس عليها، وكذا الفروع التي تحمل على تلك الأصول، أما تعليل الأحكام المستنبطة وإبتناء عملية

(35) علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تح: د. محمد بن عبدالرحمان المرعشلي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان، ط1. 1424هـ، 2003م. ص 149.

(36) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: 478 هـ)، البرهان في اصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط1، 1433هـ/ 2012م، ، الكتاب الرابع، كتاب الاستدلال، ص 163.

القياس فيها، فيمكن تحصيل ذلك دون اعتبار المقام ودلالات السياق، تحصيلا لمناسبات المصالح واعتبارها عند استنباط الأحكام وإجرائها على الوقائع والنوازل الجديدة.

إن نضوج علم أصول الفقه الذي يعدّ مجالا مستقلا بذاته في الفكر التشريعي الإسلامي، كان بحاجة إلى توسيع النظر وتأسيس بعض المفاهيم التأسيسية المتعلقة بعلم مقاصد الشريعة؛ فأنتج الفكر الأصولي حقلا جديدا يمثل نضوج هذا العلم وهو حقل مقاصد الشريعة الإسلامية الذي تميز بمصطلحات تخصه وألفاظ شرعية يتميز بها، ومناهج خاصة وحقائق ومسالك تميزه كعلم قائم بذاته له استقلاليته وحدوده ومُعرِفاته، وهو نتاج جهد علمي متواصل لطوائف من النظار المحققين عبر أزمنة طويلة.

إن مسألة التعليل وما ارتبط بها هي التي تمثل مشروعية القياس، وهي ميدان علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلاله تكامل هذا العلم الذي يتشوف إلى إظهار غائية الأحكام الشرعية، وأعظم محاوره هي المصلحة التي عليها يدور رحى أنظار ومناظرات النظار والمحققون.

مما يعني أن تعليل الأحكام المستنبطة لتحصيل مناسبات المصالح قد يستغني عن المقام ودلالات السياق، اعتمادا على النظر المقاصدي الذي يرتكز على الأصول الكبرى التي تعتبر المعاقد الفكرية والآفاق النظرية والمسالك المنهجية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومدار بحث هذه المسألة عمدته التعليل والمصلحة لأنه هو المحور الذي تدور حوله عقول النظار.

### 9. المناسبة وتعليل الأحكام ومعقولية التشريع وحكمته.

إن مفهوم المصلحة هو المحور الذي يقوم عليه علم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو جوهره والُموَجِه له، وقد كان للإمام الشاطبي من خلال ما أصّله في كتاب الموافقات أثرا كبيرا في توجيه وإعادة بناء مسائل أصول الفقه على مباحث مقاصد الشريعة تأصيلا وتوجيها، وما حاول الوصول إليه أيضا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من تأسيس علم جديد مستقل قائم بنفسه وهو "علم مقاصد الشريعة"، فكان نتاج جهود هذين الشيخين ظهور عمل منهجي عميق لتأصيل مفهوم المصلحة الذي تقوم عليه مقاصد الشريعة.

"إمام الحرمين الجويني وضع الصياغة النظرية الأولى لمقاصد الشريعة عند حديثه عن" تقاسيم العلل والأصول"، يزخر برهانه ــ وخاصة الجزء الثاني منه ــ بالكلام على محاسن الشريعة ومراشدها، وما تنطوي عليه أحكامها من حِكَم، كما تكثر فيه الإشارات إلى ما كان من مسلك الصحابة في توخي مناسبات

الأحكام، وإن كان ذلك بظنٍّ غالب لا يقين قاطع، سيرا منهم في ذلك على نهج الشريعة وسياستها في استصلاح الخلق"[37].

الإمام العزّ في قواعده قرّر أن: "الاعتماد في جلب مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما، يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون" مؤكدا أن "تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طباع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب" ويقول أيضا أن "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل – قبل ورود الشرع – أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره، محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها، محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[38].

لو أمعنا النظر في الخطاب القرآني وتردده بين الأوامر والنواهي والتوجيه والإرشاد، وسبرنا الأحكام في مواردها وسياقاتها المختلفة، لخلصنا إلى أن العبرة في المشروعية وعدمها، بما يتضمنه الفعل من الصلاح والفساد، ولا عبرة بصورته ومظهره.[39]

وفي القرآن الكريم ما جاء في شأن الخمر والميسر في قوله سبحانه: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" [البقرة: 219]، وقوله عز وجل: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" [المائدة: 91].

فيه إشارة واضحة إلى تشوف الشارع لإيقاظ العقول وحثها وتوجيهها إلى فقه أصول المفاسد ومراعاة ما يهدم العلاقات الشخصية والاجتماعية بين الناس، والحفاظ على سلامة الصلة مع خالقهم ومولاهم، والحذر من الوقوع في حبال الشيطان ومكائده.

قدّم الشيخ الطاهر بن عاشور تفسيرا عميقا وصل إلى عمق السياق البياني وخلفيته المقاصدية للآية الأولى، فقال: "فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي

---

(37) الطاهر الميساوي، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، السنة الثالثة عشرة، العدد 52، ربيع 1429هـ،2008م، محمد ، ص: 13.

(38) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج1، ص: 2و4.

(39) التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة الإسلامية، موقع مسلم أون لاين، أ. محمد الطاهر الميساوي.

تناسي المنافع؟ قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء؛ لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما، وأودعه أمّةً أراد أن يكون منها مُشرِّعون لمختلف ومتجدِّد الحوادث، فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى: "أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا" [الحجرات: 12] ونحو ذلك، وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء، فوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباءً بحكمة التحريم، وفائدةٌ أخرى هي تأنيس المكلفين عند فطامهم عن أكبر لذائذهم، تذكيرا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم"[40].

مقاصد التحريم في آية الخمر والميسر أمران اثنان:

- بيان حكمة الشارع من التحريم التي خالفت ما اعتادوه وألفوه من المنافع للخمر والميسر.
- تأنيس وتهيئة المكلفين عند إرادة تغيير نمط حياتهم وعوائدهم.

ذلك أن أحكام الشارع لا تنفك عن مقاصد يراد بها صلاح المكلفين وحمايتهم من الزلل والفساد.

ومثال آخر ذكره الامام الطاهر بن عاشور بقوله: ما ذكره الإمام الجويني في البرهان من أن طهارة الحدث ليست معقولة المعنى وهو ما صار إليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل به، فقال: إن التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر، ووفاه حقه تبيّن أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة، فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادرا، فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها، لتمرنت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس على ما عودتها تتعود، وقد يفضى ذلك إلى ركون النفس إلى هواها، وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاه[41].

ويطرح الشيخ بن عاشور مسألة مسلمة تتعلق بمسألة التعليل أيضا، حيث أن التعليل أساس القياس، ولا تقوم قائمة للقياس إلا به، وبالتالي ضمان صلاح التشريع وقدرته على إيجاد أحكامٍ لجميع الحوادث التي لا تنتهي، في مقابل نصوص متناهية ولكن تمتد صلاحيتها من خلال القياس القائم على التعليل المقاصدي، فيرى الشيخ ابن عاشور أن في زمن التنزيل لم يكن للتفريع كبير أهمية ولا كثرة وقوع، فقال في

(40) الإمام الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م (.البقرة) . ج 2، ص 350.

(41) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في اصول الفقه ، مصدر سابق، ج2، ص 525 الفقرة 891.

بحثه : تجنب التفريع في أزمنة التشريع: "قد تتبعت تفريع الشريعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدت معظمه في أحكام العبادات، حتى إنك لتجد أبواب العبادات في مصنفات السنّة هي الجزء الأعظم من التصنيف، بخلاف أبواب المعاملات؛ وذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارّة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة، فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكمٍ لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلا نادرا، وكان معظمه داخلا في المعاملات، ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن غالبا مسوقة بصفة كليّة"[(42)].

يرى الشيخ بن عاشور أن التعليل في الشريعة الإسلامية نوعان:

- قسم تعلق بالعبادات وهو قليل نادر ومقاصده قارّة لا تتغير ودائمة لا تتبدل.
- قسم تعلق بالمعاملات وهو أغلبي أكثري ومقاصده تتردد بين التيسير والتشديد في تفاريعها تبعا لاختلاف الأحوال والعصور، والجمود على القارّ والثابت من الأحكام ضررٌ عظيمٌ وفساد كبير في التشريع، لذلك كان المنهج القرآني والنبوي في تعليل أحكام المعاملات يقوم على التقعيد والتأصيل الكلّي بخلاف أحكام العبادات التي تميزت بالتفصيل والتخصيص.

## 10. العلاقة بين مصطلحي العلّة والحكمة:

من المعلوم في الدراسات الأصولية أهمية العلّة في المباحث الأصولية كسياق تجلى فيه التنظير لعلم عظيم ألا وهو علم مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث نضج ووضحت معالمه وأبعاده ومناهجه، واستقلت مباحثه ومسالكه وحقائقه عن علم أصول الفقه، فأضحى علما قائما بذاته ومستقلا من حيث المناهج والمبادئ والمسالك والأقسام والشروط،

المقاصد نشأت مصطلحا، ونضجت مفهوما، وتكاملت عناصراً واستقلت علما في خضم جدل العلماء بخصوصهما.

(42) الإمام الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، ط2، 1428هـ، 2007م. (تجنب التفريع). ص 132

يقول الإمام أبي اسحاق الشيرازي: "وبذلك فإن الخلاف في اقتضاء العلة الحكمَ، أهو بنفسها من حيث هي مؤثرة في معلولها، أم بنصْب ناصبٍ وجعل جاعلٍ "لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم"[43].

أي أن الإمام الشيرازي يدعوا إلى طرد العلل الشرعية التي جعلها الشارع عللا وإجرائها كالعلل العقلية؛ لأن العلة في اقتضاء الحكم بمنزلة العلل العقلية في جميع الأزمان، فلابد من تجاوز الجدل الأصولي الذي استولى على جزء كبير من مجهودات الأصوليين جدلا ومناظرة حول إيجاب العلل الشرعية أو عدم وجوبها، "وسعيا للتمييز بينها وبين العلل العقلية، من أجل تصويب النظر على ما تدل عليه تلك العلل أو تومئ إليه، من حكم ومصالح"[44].

قال الغزالي في معرض التفصيل عن المناسبة: "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، وفي إطلاق المصلحة أيضا نوعُ إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود، أما المقصود فينقسم إلى ديني وإلى دنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء... وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب"[45].

ويقول في المستصفى: "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم"[46].

تختلف رتب المناسبات وتتفاوت باعتبار رعايتها للمقاصد، فمنها ما هو في محل الضرورات، ومنها في رتبة الحاجات، ومنها في رتبة التوسعة والتيسير.

ولكل رتبة من هذه الرتب يلحقها تتمة وتكملة لها، وقد فصّل القول فيها الإمام شاطبي رحمه الله.

ما يقع في الضرورات كحفظ النفوس تشير إليه العقول وتقضي به ولو لم يرد به شرع، لقوة المناسبة فيها، يقول الغزالي: "العقول مشيرة إليه وقاضية به لولا ورود الشرائع؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك الشرع عنه عند من يقول بتحسين العقل وتقبيحه"[47]. وبناءً على ذلك فإن "كل مناسبة يرجع حاصلها إلى

---

(43) موقع مسلم أون لاين، التعليل والمناسبة والمصلحة، د. محمد الطاهر الميساوي.

(44) بحث في المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة إسلامية، المعرفة. تاريخ النشر 2009م.

(45) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مصدر سابق، ص: 159.

(46) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ج3، ص: 620.

(47) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مصدر سابق، ص 162.

رعاية مقصود، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقعٌ في الرتبة القصوى من الظهور". [48]

يقرر الإمام الرازي من خلال نظريته إلى المناسبة خلافا لما سار عليه الأصوليون في ترتيب مسالك العلّة حسب أهمية المناسبة، وهي مخالفة قوية لما اعتاد عليه الأصوليون.

فيقرر الرازي "أن المناسبة أقوى من التأثير؛ لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عُرف تأثير هذا الوصف في نوع هذا الحكم وفي جنسه، وكون الشيء مؤثرا في شيء لا يوجب كونه مؤثرا فيما يشاركه في جنسه، أما كونه مناسبا فهو الذي لأجله صار الوصف مؤثرا في الحكم، فكان الاستدلال بالمناسبة على العلّية أقوى من الاستدلال بالتأثير عليها". وإذا علمنا أن التأثير إنما يظهر بالنص أو بالإجماع كالقول، مثلا: بأن العلّة في الولاية في الزواج هي الصغر، أدركنا المغزى الحقيقي لكلام الرازي.[49]

يقول الرازي: "المناسبة مستقلة بإنتاج العليّة، والسبر لا ينتج العلية إلا بعد مقدمات كثيرة، والمثبت لتلك المقدمات: إما المناسبة، أو غيرها " ذلك أن المناسبة كما يؤكد الرازي هي "علّةٌ لعليّة العلّة... فالاستدلال بالمناسبة على العلية أولى[50]".

الوصف يستمد صلاحيته ليكون علّة بالمناسبة، " إذ عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة، دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع."[51]

**المناسبة هي الأصل الكلي الذي تقوم عليه قضية التعليل:**

المناسبة "كما قرّر الإمام الرازي ليست مسلكا يأتي في الرتبة الأخيرة من المسالك النقلية والعقلية للكشف عن العلّة فحسب، بل هي المعين الذي منه تُستمد العلّة علّيتها، وتكتسب شرعيتها، بقطع النظر عن المسلك الذي يُتوصل به إليها[52].

(48) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المصدر نفسه، ص: 163.

(49) موقع مسلم أون لاين، التعليل والمناسبة، د. الطاهر الميساوي.

(50) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، ج2، ص: 419.

(51) أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مصدر سابق، ص: 199.

(52) د. الطاهر الميساوي، التعليل والمناسبة والمصلحة، بحث في بعض المفاهيم التأسيسية.

## 11. خاتمة:

تبين مما سبق أن المناسبة هي بحق نظرية كلية مقاصدية تجاوزت ما حُدّ لها في علم الأصول كمسلك جزئي من مسالك العلة، حيث أضحت أصلا كليا تُردّ إليه منظومة التعليل، وتستمد منه العلّة شرعيتها، وكذا مسالكها التي لا يكاد أي مسلك من مسالكها يستقل عن المناسبة في تقرير الأحكام ومشروعيتها.

هذه النظرية لم تعد فقط نظرية في أحكام الشرع بل تجاوزت إلى نظام الوجود وأجزائه وأنواعه وتقسيماته، لتصبح نظرية كلية تشمل نظام الخلق والكون الذي أوجدهما المولى عز وجل وفق حكم وأسرار إلهية، وأحكام شرعية يتناسب معقولها وعللها ومقاصدها مع تحصيل الصلاح للخلق.

إن من طبيعة العلوم التطور ومن ثم الاستقلال، بحيث يكون بعد نضجه وبروزه بحقائقه ومعرفاته وحدوده ورسومه وكذا مسالكه ومناهجه وأبعاده، ومنظومة التعليل عمدة علم المقاصد الشرعية وجوهره، وورثت تكاملا وتعاضدا بين مفاهيم حيوية كالعلة والحكمة والسبب والغرض والمقصد والمصلحة وكلها تحوم حول قضايا مهمة تتعلق بتعليل الأحكام الشرعية للوصول إلى تقرير أحكاما تستمد عللها وأوصافها من تلكم النظرية التي أحاطت بمعصم التشريع ألا وهي نظرية المناسبة، التي أهملت في المباحث الأصولية حيث ظلت مغمورة في المصنفات الأصولية، وقد صاغها الامام الطوفي على أنها نظرية شاملة للتشريع والوجود، وما قام به الامام الشاطبي من استقراء للكتابات الأصولية السابقة ثم إعادة ترتيبها وترتيب مباحثها تحت محاور كبرى شكلت علم مقاصد الشريعة الاسلامية، وسار على نهجه الامام الطاهر بن عاشور الذي كان له الفضل في تأسيس هذا العلم الجديد باسم علم مقاصد الشريعة، ودعا إلى استقلاليته عن علم أصول الفقه كعلم قائم بذاته، وهو طريق طويل تمتد جذوره الى زمن التنزيل حيث ترتبط مناسبات الاحكام ومقررات العقول لإدراك مباني الأحكام الشرعية تتجلى من خلالها علاقة الشرع والعقل والفطرة. وتفتح أبواب النظر والتحليل تحقيقا لمقاصد الشريعة الاسلامية.

## 12. قائمة المراجع:


1- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: د. طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

2- الغزالي، محمد بن محمد (1971م)، شفاء الغليل، تح: محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد

3- الآمدي، علي بن محمد (2008م)، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

4- الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة، لبنان

5- محمد أمير باد شاه، (1932م)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تح: الأستاذ محمد بخيت المطيعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

6- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (2012م)، المحصول في علم الأصول، تح: د. شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

7- الجلاصي، بثينة، (2015م)، محنة العقل – النص والقياس من اختلاف التفريع إلى ائتلاف التأصيل، رؤية للنشر والتوزيع، مصر.

8- ابن الهمام الحنفي (2003م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، دار الكتب العلمية، لبنان.

9- السعدي، عبد الحكيم، (1986م)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

10- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (2012م)، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان.

11- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (2004م)، مختصر تنقيح الفصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

12- شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

13- الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (1973م)، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، لبنان.

14- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (2008م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: ناجي السويد، المكتبة العصرية، لبنان.
15- الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ادارة الطباعة المنيرية، مصر، دار الحديث.
16- فركوس، محمد علي، (2009م)، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، دار الموقع للنشر والتوزيع، الجزائر.
17- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (2003م)، كتاب التعريفات، تح: د. محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
18- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (2012م)، البرهان في اصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب. جمهورية مصر العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
19- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، لبنان
20- بن عاشور، الطاهر، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
21- بن عاشور، الطاهر، (2007م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية.
22- الميساوي، محمد الطاهر، (2008م)، "التعليل والمناسبة والمصلحة: بحث في بعض المفاهيم التأسيسية لمقاصد الشريعة الإسلامية"، إسلامية المعرفة، العدد 52.